

الملحق المحدد لمهام رئيسي المصلحتين المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

بطاقة حول المنصبين

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة الشؤون التقنية	- دراسة مقترحات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للث فيها؛ - صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛ - الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛ - إعداد ملفات مقترحات الاستثمار المتعلقة بقطاع اشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للث فيها؛ - إعداد مشاريع ابناء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛ - إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛ - إعداد مشاريع الملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛ - إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة ابناءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال اشغال البناء، - إنجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنايات وتجهيزات القرب؛ - ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛ - التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛ - المشاركة في إنجاز ملفات صفقات اشغال البناء؛ - تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الاشغال؛ - التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفياتها قبل التسوية؛ - إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛ - التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية؛ - تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛ - الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛ - المشاركة في جلسات فتح الاطراف ودراسة وتقييم العروض؛ - تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتهئية وصيانة الطرق؛ - تتبع تنفيذ الاشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛ - دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛ - تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...) - تنسيق العمل الميداني؛ - التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛ - مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصفياتها؛ - المصادقة على الخدمة والاشغال المنجزة وتسليمها؛

- إنجاز بيانات الاشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشوير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

- المشاركة في اعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمقاطعة؛
- غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
- المساهمة في إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛
- السهر على المنابت وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
- القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكثيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالجمال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجمال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
- محاربة نواقل الأمراض؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - محاربة الأمراض المتنقلة عبر الفقرات؛
 - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
 - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
 - الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
 - تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
 - الطب الاجتماعي؛
 - شرطة الجنائز (معبنة الوفيات - رخص الدفن)؛
 - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر المنع)؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

وتتكون من المكاتب التالية:
مكتب الحالة المدنية المركزية

تناط بمكتب الحالة المدنية المركزية المهام التالية:

- تلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛
- مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛
- تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بمواش العقود؛
- الإشراف على سير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتبعية تنسيق أعمالها؛
- التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:

- مصلحة الحالة المدنية بالجماعة؛
- مصالح العمالة؛
- قسم الحالة المدنية بالعمالة،
- اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية؛
- مصالح وزارة التربية الوطنية؛

- دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية اللازمة والإمكانات والموارد والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المعنية
- مركزة القوائم والبيانات والجداول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية)
- وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛

- السهر على تتبع تنفيذ وتفعيل برامج تحديث مرفق الحالة المدنية؛
- إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

مكتب المصادقة على الإماءات

تناط بمكتب المصادقة على الإماءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

- مسك السجلات الخاصة بتصحيح الإماءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
- تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإماءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول؛
- الإشهاد بصحة الإماءات وفق التفويض الممنوح؛
- حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإماءات وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
- إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإماءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفويض الممنوح؛
- إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة
على الإماءات